التعليق على الأحكام والقرارات القضائية

قبل عرض منهجية التعليق على الأحكام والقرارات القضائية (اولاً) لا بد من تحديد المقصود بالحكم او القرار القضائي والتعرف الى مضمونه (ثانياً).

اولاً: تعريف الحكم او القرار القضائي ومضمونه

- **التعريف بالحكم:**

يعرّف الحكم او القرار القضائي بأنه المخطوطة التي يصوغها القاضي ويصدرها، وفقا للشكل والاصول التي يحددها القانون، ويفصل فيها النزاع المعروض عليه. ويُطلق عادة لفظ " الحكم" Jugementعلى ما يصدر عن محاكم الدرجة الاولى، ولفظ " القرار" Arrêt على ما يصدر عن محاكم الاستئناف او محكمة التمييز.

فالنزاع القضائي يبدأ برفع النزاع القانوني إلى المحكمة، الذي يتم عادة من قبل المحامين الذين أوْكلهم الخصوم، وينتهي بالحكم او القرار القضائي الذي تصدره المحكمة وتقرر فيه الحل بشأن الخصومة.

وتجدر الاشارة الى أن الحكم أو القرار القضائي يجسّد عمل القاضي الذي يتقيد بمنهجية حلّ النزاع القانوني التي تقوم على القياس القانوني المنطقي. فالقاضي يقوم باستثبات عناصر النزاع الواقعية (كما حددها فرقاء النزاع او وكلاءهم في استحضار الدعوى واللوائح الجوابية المتبادلة) وإعطائها وصفها القانوني، ومن ثم تعيين النقاط القانونية المُثارة وتحديد القواعد القانونية المناسبة وتطبيقها على النزاع، وذلك بتكريس الحكم او الاثر القانوني الذي قرره المشترع في منطوق الحكم او الفقرة الحكمية.

كذلك فرض المشترع على المحكمة أن يشتمل الحكم الصادر عنها عدداً من البيانات الاساسية.

- **مشتملات الحكم:**

لقد حدّد القانون و لاسيما المادة ٥٣٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية (وتقابلها المادة ٩٠ من نظام مجلس شورى الدولة بالنسبة للقضاء الاداري) البيانات التي يجب أن يتضمنها الحكم ، وهي: صدور الحكم بإسم الشعب اللبناني، اسم المحكمة التي اصدرته، اسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره، اسم ممثل النيابة العامة الذي يكون قد ابدى رأيه في القضية، مكان وتاريخ إصداره، أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وأسماء وكلائهم، خلاصة ما قدّمه الخصوم من طلبات وأسباب دفاع او دفوع، حضور الخصوم

وغيابهم، خلاصة ما استند اليه الخصوم من الادلة والحجج القانونية، رأي النيابة العامة في حال وجوده، أسباب الحكم وفقرته الحكمية...

ويعتبر الفقه أن معظم هذه البيانات يندرج ضمن القسم الأول من الحكم او القرار القضائي، وهو القسم المخصّص للتعليل. فما هي أجزاء الحكم؟

- **<u>أجزاء الحكم</u>:**

يتألف الحكم أو القرار القضائي من قسمين أساسين، وهما: **التعليل** أو أسباب الحكم، و**الفقرة الحُكْمية** أو منطوق الحكم.

وتجب الاشارة الى أن جميع الاحكام او القرارات القضائية تُستهلّ بعبارة " باسم الشعب اللبناني " و ببيان اسم المحكمة التي اصدرت الحكم او القرار، اسم القاضي المنفرد او القضاة الذين اشتركوا في اصداره، رقم الدعوى (رقم الأساس) وتاريخ ومكان صدور الحكم، اسماء الخصوم . وهذه المعلومات ،التي تشبه المقدمة او الديباجة، تشكّل في الواقع هوية الحكم او القرار القضائي.

▪ ***<u>فالقسم الأول</u>*** من الحكم **يتضمن التعليل** او **أسباب الحكم**، اي الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت الى الحلول او النتائج التي توصلت اليها المحكمة في الفقرة الحكمية (تبرير هذه الحلول). والغاية من التعليل اقناع الخصوم بحكم المحكمة، اي بالنتيجة التي توصلت اليها لحل النزاع؛ وايضاً تمكين المحكمة الاعلى درجة، في حال تم الطعن بالحكم، بمراقبة مدى صحة وقانونية النتيجة التي أعْطِيَتْ للنزاع.

هذا ويتألف القسم الاول، الذي يبدأ عادة بعبارة " لدى التدقيق والمذاكرة" او " وبعد المذاكرة حسب الأصول " او " وبنتيجة المحاكمة العلنية"...، من جزأين:

☆ <u>فالجزء الأول من التعليل</u>، يبدأ بعد العبارة المذكورة (لدى التدقيق والمذاكرة) ويتضمن عرض المحكمة لعناصر النزاع الواقعية من خلال ادلاءات الخصوم وطلباتهم، ومراحله القضائية، اي سير النزاع القضائي أمام محكمة الدرجة الاولى ثم امام محكمة الاستئناف حتى طرحه أمام محكمة التمييز (وذلك اذا كان النزاع قد طُرِح على محكمة او محاكم أخرى غير المحكمة مُصْدرة الحكم)، ولوسائل الاثبات المعروضة او المتوافرة والقواعد القانونية التي قد يطلب فرقاء الدعوى حل النزاع على ضوئها. ففي هذا الجزء من التعليل يتم اذاً عرض المعطيات التي طُرحتْ على المحكمة (عناصر النزاع الواقعية ومراحله القضائية وادلاءات الخصوم ومطالبهم) عرضاً موضوعياً، اي كما توفرت من خلال ملف الدعوى بحيث لا تبدي فيها المحكمة أي رأي، وهو عرض ضروري يفرضه القانون كي تبني عليه المحكمة النتيجة او الحل الذي ستفصل بموجبه النزاع. بعد ذلك تنتقل المحكمة الى الجزء الثاني من التعليل.

☆ والجزء الثاني من التعليل، والذي يتضمن **التعليل بحصر المعنى**، يبدأ عادة بعبارة " بناء عليه" او " فعلى ما تقدم " أو " في القانون"...، اي بناء على عناصر النزاع الواقعية ومراحله القضائية وادلاءات الخصوم وطلباتهم. وفي هذا الجزء، تعبّر المحكمة عن رأيها في حل النزاع المطروح عليها، بحيث تبدأ بمعالجة النقاط والمسائل القانونية وتعطي الحل المناسب لكل منها على ضوء القاعدة او القواعد القانونية الواجبة التطبيق والفقه والاجتهاد، وذلك وفقاً لآلية القياس القانوني المنطقي. وتجدر الإشارة هنا الى ان بعض الدعاوى قد تطرح امام المحكمة نقطة قانونية واحدة، وفي دعاوى اخرى قد يتوجب على المحكمة ان تفصل في جميع النقاط القانونية المطروحة من الخصوم لحل النزاع. وبعد معالجة كل نقطة قانونية على حدة، اي إعطاء الحل المناسب لها سواء بإيجاب الطلب او الطلبات او رده، كلياً أو جزئياً، تنتهي المحكمة إلى الفقرة الحكمية.

▪ اما ***القسم الثاني*** من الحكم، فيتضمن **الفقرة الحكمية** او **منطوق الحكم**، اي الحل الذي قررته او حكَمتْ به المحكمة للفصل بالنزاع المطروح أمامها. فالفقرة الحكمية تبدأ، عادة، بكلمة " لذلك" أو عبارة " لهذه الاسباب" أو «قرر المجلس بالإجماع " أو "قررت المحكمة بالإجماع" أو" تقرر المحكمة" أو " تحكم بالاتفاق" (اذا صدر الحكم عن غرفة محكمة) أو " حكم" او " يحكم " (اذا صدر الحكم عن قاضٍ منفرد). وتتضمن الحلول التي اعطتْها المحكمة لطلبات الخصوم، وتأتي بعد التعليل الذي يبرر هذه الحلول. والحل الذي تقضي بها المحكمة في الفقرة الحكمية يجب ان ينطبق على الحكم او الاثر القانوني الذي تتضمنه القاعدة القانونية.

بعد التعرّف الى الحكم والقرار القضائي ومضمونه، ننتقل الان لعرض منهجية التعليق على الأحكام والقرارات القضائية من الناحية النظرية.

ثانياً: منهجية التعليق على الأحكام والقرارات القضائية

- **الفائدة من التعليق:**

إن الهدف من التعليق على الحكم والقرار القضائي تنمية قدرة الطالب على استيعاب المعلومات القانونية النظرية وتحليلها وتدريبه على استعمالها بمعرض القضايا والمسائل التي تعرض عليه. واذا كان المطلوب إيجاد الحل القانوني للنزاع في المسائل العملية او الحالات التطبيقية، اي تطبيق القاعدة او القواعد القانونية المناسبة على العناصر الواقعية للنزاع، فإنه يتوجب على الطالب، للتعليق على القرار القضائي،

تقييم الحل الذي قررته المحكمة للفصل بالنزاع، وذلك على ضوء المبادئ القانونية المعتمدة فقهاً و تشريعاً واجتهاداً.

والمقدرة على تقييم الحلول التي توصلت اليها المحكمة، وكرستها في منطوق الحكم، تستوجب تمريناً مستمراً من الطالب كي يتقن اصول التعليق ويتجاوز الصعوبات في فهم القرار. فلا بد إذا من فهم القرار القضائي للتعليق عليه. ولفهم القرار والإحاطة بمضمونه لا بد من قراءته كاملاً بجميع اجزائه، عدة مرات، قراءة مركزة ومتأنية تعينه في تحليله تمهيداً للتعليق عليه.

- **طريقة وضع التعليق:**

للتعليق على الحكم او القرار القضائي، لا بد اولاً من تحليله، وذلك للإحاطة بعناصر النزاع الواقعية، ومراحله القضائية، وادلاءات الخصوم وطلباتهم، والنقاط والمسائل القانونية التي طُرِحتْ على المحكمة والحلول التي اعتمدتها المحكمة ، ومن ثم مناقشة و تقويم هذه الحلول.

بالتالي يتضمن التعليق على القرار القضائي قسمين: يتناول القسم الاول تحليل الحكم او القرار القضائي، اما القسم الثاني فيتناول مناقشة الحلول التي اعتمدها القرار اي إبداء الرأي فيها.

- ***تحليل الحكم او القرار القضائي:***

إن تحليل القرار يمكّن المعلّق من الإحاطة بمضمونه وفهم عناصر النزاع والحل الذي قررته المحكمة. حيث يتضمن هذا القسم من التعليق عرضاً وصفياً وموضوعياً، وموجزاً ودقيقاً وواضحاً، لمضمون القرار و عناصره دون أن يبدي المعلق رأياً قانونياً بها. لذلك يتوجب على هذا الاخير ان يكون أميناً في عرضه لعناصر النزاع، فلا يضيف او يفترض وقائع او مطالب غير تلك التي ادلى بها الخصوم، او مسائل قانونية او حلول غير تلك التي استخلصتها او اعتمدتها المحكمة؛ بل يتقيد بمعطيات و وقائع النزاع تماما كما وردت في الحكم او القرار موضوع التعليق دون زيادة أو نقصان.

وعليه، يتم تحليل الحكم او القرار القضائي وفق التسلسل الآتي:

☆ تحديد هوية الحكم او القرار وموضوعه: اي تحديد المحكمة التي اصدرت الحكم او القرار (نوعها: محكمة مدنية، جزائية، إدارية...ودرجتها: محكمة بداية او استئناف او تمييز...) ، مكان وتاريخ صدور الحكم او القرار و رقمه، الهيئة الحاكمة او القاضي المنفرد ، اسماء الخصوم. وهذه البيانات يمكن استخلاصها بسهولة لورودها عادة في ديباجة الحكم . وفي حال تناول التعليق جزءاً من حكم او قرار ولم يرد فيه اسم

المحكمة، فيمكن الاستدلال عليه من خلال بعض العبارات: فاذا وردت فيه عبارة " عن السبب الاستئنافي" او " المستأنف والمستأنف ضده" يعني ان القرار او الحكم صادر عن محكمة الاستئناف؛ واذا جاء فيه عبارة " عن السبب الوحيد" او "عن السببين الاول والثاني" او " المميّز و المميّز ضده" يدل ذلك على ان القرار صادر عن محكمة التمييز.

اما موضوع الحكم او القرار، فيتمثل بالفكرة الرئيسة التي يتمحور حولها النزاع، والتي يمكن استخلاصها من مجمل القرار او الحكم ، ولاسيما من خلال النقطة او النقاط القانونية التي فصلت فيها المحكمة: فقد يتناول الحكم مسألة قانونية واحدة تتعلق بالشكل (حول الصفة والمصلحة، او حول المهلة او حول صحة الخصومة) ، كما قد يتناول عدة نقاط او مسائل قانونية تدور حول مفهوم قانوني واحد او اكثر(حول المسؤولية المدنية عن فعل الغير او عن فعل الشيء...او حول مسؤولية الإدارة العامة والتعويض، او حول قانون الايجار، او حول عقد من العقود المسماة كعقد البيع او الوكالة...).

☆ عرض عناصر النزاع الواقعية: حيث يعرض المعلّق بوضوح وايجاز، وبأسلوبه الشخصي، عناصر النزاع الواقعية كما طُرِحت على المحكمة، ولاسيما تلك التي تشكل احدى فرضيات القاعدة او القواعد القانونية التي طبقتها المحكمة، او التي يرى المعلّق أنّه كان يتوجّب على هذه المحكمة تطبيقها. ويجب ان يراعي المعلق في عرضه لهذه العناصر الواقعية التسلسل الزمني في حدوثها.

☆ عرض مراحل النزاع القضائية: لا سيما في حال كان القرار صادرا عن محكمة غير التي عُرِض عليها بدايةً، كأنْ يكون القرار موضوع التعليق صادرا عن محكمة الاستئناف او التمييز. ولكن يجب ان يكون العرض موجزا، بحيث يقتصر فيه المعلّق على تبيان سير النزاع القضائي من حين رفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية حتى صدور القرار موضوع التعليق، وعلى ذكر الحل القانوني الذي أعطته كل محكمة.

☆ عرض إدلاءات الفرقاء امام المحكمة مُصْدِرة القرار: يجب هنا عرض إدلاءات الخصوم امام المحكمة التي اصدرت القرار موضوع التعليق، وتحديداً الادلاءات القانونية المتناقضة، اي القواعد القانونية التي يدلي بها الخصوم والتي تبرر برأيهم الحكم لهم بطلباتهم. فقد يتفق الفرقاء حول القاعدة القانونية الواجبة التطبيق ويختلفون حول تفسيرها وحالات تطبيقها؛ كذلك قد يختلفون حول القاعدة القانونية المناسبة لحل النزاع. ويُفضّل ان يعرض المعلّق ادلاءات الخصوم القانونية المتناقضة بالطريقة التي تسهّل استخراج النقطة او النقاط القانونية التي طُرحت على المحكمة.

☆ عرض النقطة او النقاط القانونية التي طرحت امام المحكمة: وهي المسائل القانونية التي استخلصتها المحكمة من عناصر النزاع الواقعية او من الإدلاءات القانونية المتناقضة للخصوم، او تلك التي تثيرها

المحكمة عفواً ولو لم يدلِ بها أطراف النزاع لتعلّقها بالانتظام العام (كمسائل الصلاحية ،الاهلية، المهلة...). ويفضّل ان تُصاغ النقطة او النقاط القانونية بوضوح وبجملة استفهامية، وأن تعرض بتسلسل منطقي، مثال: "هل ان المسؤولية على اساس حراسة الجوامد تشمل الاشياء غير المتحركة بطبيعتها (كالشجرة) وفي اية شروط؟ " ؛ " هل ان اهمال الادارة لموجب صيانة المُنشأ العام (كالجسر) يُرتب مسؤولية الادارة على أساس الخطأ ام على أساس مبدأ المساواة امام الأعباء العامة؟ ؛ " هل قُدمت الدعوى ضمن المهلة القانونية؟ " ؛ " هل أن الاستئناف قد ورد ضمن المهلة القانونية؟ ...

وتجدر الاشارة الى انه يتوجب على المعلّق ان يعرض هنا فقط النقاط القانونية التي طرحت على المحكمة والتي أجابت عليها في الفقرة الحكمية؛ لا التي يرى انه كان من الممكن طرحها. فدوره في التعليق على الحكم او القرار القضائي تحليله ومناقشة الحلول التي توصلت اليها المحكمة.

☆ <u>عرض الحل القانوني الذي اعتمدته المحكمة مصدرة القرار للفصل بالنزاع</u>: والمقصود بالحل القانوني النتائج القانونية التي اعطتها المحكمة لكل نقطة من النقاط القانونية المثارة، والتي تم صياغتها بشكل اسئلة من قبل المعلق. ويرد الحل في نهاية البحث بكل نقطة قانونية على حدة (وتحديداً في الجزء الثاني من التعليل الذي يبدأ بعد عبارة " بناء عليه" او " فعلى ما تقدم") وفي الفقرة الحكمية التي تتضمن الحلول التي توصلت اليها المحكمة للفصل بالنزاع.

ويقتصر دور المعلق هنا بذكر الحل والحلول القانونية التي اعتمدتها المحكمة كما هي، على ان ينقلها باختصار ووضوح، و بأسلوبه الشخصي، مثال: "أجابت المحكمة على السؤال الاول بالإيجاب معتبرةً أن المسؤولية على أساس الحراسة تشمل الأشياء غير المتحركة متى كان مسلكها غير طبيعي" ؛ " قررت المحكمة أن الدعوى مقبولة شكلاً لتقديمها ضمن المهلة القانونية" ؛ " أجاب مجلس شورى الدولة على السؤال الأول بالإيجاب معتبرا نفسه مختصاً للنظر في المراجعة الحالية لأن التعدي الاداري على حق المستدعي حصل في فترة الظروف الاستثنائية"...

بعد اتمام المراحل اعلاه يكون المعلق قد انهى تحليله للحكم او القرار القضائي، لينتقل من ثم الى الخطوة الثانية، اللازمة للتعليق على ذلك الحكم او القرار، والتي تتضمن مناقشة الحل او الحلول المعتمدة من المحكمة و تقويمها.

▪ ***<u>مناقشة الحل الذي اعتمدته المحكمة وتقويمه:</u>***

يرتكز هذا الجزء من التعليق على الحلول التي قررتها المحكمة للفصل في النقاط القانونية التي طرحت عليها، بحيث يقوم المعلّق هنا بإبداء رأيه في كل نتيجة من النتائج التي توصلت اليها المحكمة وكرستها في

منطوق الحكم، و ذلك على ضوء القانون الوضعي والآراء الفقهية وما استقر عليه الاجتهاد في القضايا المماثلة (تقويم الحل من الناحية القانونية). كذلك يتوجب عليه تقويم الحل من النواحي الاجتماعية والاقتصادية و السياسية، وتحديد مداه وابعاده.

وتجدر الإشارة الى أنه قد ينصبّ التعليق على جميع النقاط او المسائل القانونية الواردة في الحكم او القرار القضائي، أو على بعضها، كما قد يتناول نقطة واحدة فقط. ولمناقشة الحلول التي اعتمدتها المحكمة بأسلوب قانوني واضح، لا بد من اعتماد تصميم مناسب، اي الخطة التي من خلالها سيناقش المعلق تلك الحلول ويبدي رأيه فيها. والتصميم الأنسب والاوضح هو الذي يجيب على الاشكاليات القانونية التي تثيرها الحلول التي اعتمدتها المحكمة: يمكن على سبيل المثال، تقسيم الخطة الى عنوانين أساسيين، بحيث يناقش ويقوّم المعلّق تحت أوّلهما الحل المقرّر للنقاط القانونية المتعلقة بالشكل، ويتناول في ثانيهما مناقشة و تقويم حل النقاط المتعلقة بالأساس؛ كما يمكن تقسيم الخطة الى ثلاثة عناوين لمناقشة الحلول المعتمدة من المحكمة لثلاث نقاط قانونية طُرحت عليها؛ وكل عنوان اساسي يمكن تقسيمه لعناوين فرعية (علما ان المبدأ في الدراسات والابحاث القانونية يقوم على التقسيم الثنائي والذي يمكن اعتماده عند مناقشة كل نقطة قانونية على حدة، وأيضا عندما يتمحور الحل الوارد في القرار موضوع التعليق حول مسألة قانونية واحدة).

وفي هذه المرحلة يتشابه عمل المعلّق مع عمل منْ يعالج موضوعاً او يُعدّ بحثاً قانونياً، ولكن لا يتطابق معه، لأنه يتوجب على المعلّق، كما ذكرنا اعلاه، الالتزام بإبداء رأيه الشخصي في كيفية حل المحكمة للنزاع وتقويم الحل القضائي من مختلف النواحي القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية مع بيان مدى وابعاد هذا الحل؛ دون ان يقوم بتفصيل وشرح كل المعلومات المتعلقة بالمسألة القانونية ذات الصلة (فاذا كانت المسألة مرتبطة بمناقشة مدى توافر شروط نظرية التعدي الاداري، فعلى المعلّق ان يعرض فقط المعلومات المتعلقة بتلك الشروط؛ لا البحث في مفهوم نظرية التعدي واساسها القانوني ومفاعيلها... كذلك الامر اذا انصبّ التعليق على شروط المسؤولية التقصيرية، فلا يجب إيراد سوى المعلومات المتعلقة بتلك الشروط...). بالتالي ولدى مناقشة الحلول التي توصلت اليها المحكمة، كلّ حلّ على حدة، يلتزم المعلّق بما يلي:

☆ تقويم الحل من الناحية القانونية: ينطلق هذا التقويم من الاسباب الواقعية والقانونية التي بررت الحل، بحيث يناقش المعلّق مدى انطباق الحل المعتمد من المحكمة على القانون الوضعي. ولمعرفة ما إذا كان ذلك الحل متوافقاً مع ما نصّ عليه المشترع واستقر عليه الفقه والاجتهاد في المسائل والقضايا القانونية المماثلة، لا بدّ من معرفة ما اذا كان المحكمة قد أصابتْ في تطبيق القاعدة القانونية المناسبة لحل النزاع. و لذلك يجب التأكد، أولاً، من أنّ المحكمة قد أحْسنت اختيار القاعدة القانونية الواجبة التطبيق وأحسنت

تفسيرها. ويتم ذلك من خلال تقييم الوصف القانوني الذي أعطته المحكمة للوقائع: فإذا كانت عناصر النزاع الواقعية مشمولة بفرضيات القاعدة التي استخدمتها المحكمة فتكون في هذه الحالة قد أحسنت الاختيار. والعكس بالعكس، اي إذا كانت العناصر الواقعية غير مشمولة بفرضيات القاعدة التي طبقتها، فتكون المحكمة قد أخطأت في اختيار القاعدة القانونية المناسبة لحل النزاع، ويخلص المعلّق الى اعتبار ان المحكمة لم تُصِب في تطبيق القانون. كما يحق للمعلَق ان يبيّن أنّ المحكمة قد أهملت وقائع قانونية ثابتة في ملف الدعوى، كان سيتغير الحل القانوني للنزاع فيما لو اعتمدتها. كذلك يجوز له أن يُلفِت إلى أنّه كان يتوجّب على المحكمة اختيار قاعدة قانونية، غير تلك التي اعتمدتها، تنطبق أكثر على عناصر النزاع الواقعية (ويحصل ذلك عند وجود نص قانوني عام ونص خاص ينطبق على المسألة المتنازع عليها).

ولكن قد يتبيّن للمعلّق أنّ المحكمة قد اعتمدتْ القاعدة القانونية الواجبة التطبيق ولكنها لم تُحسن تفسيرها، أو اعتمدت تفسيراً مخالفاً لروحية النص و وفقاً لما استقر عليه اجتهاد المحاكم ورأي الفقه. ففي هذه الحالة يبدي المعلّق رأيه وفق الآتي:

فإما أن يؤيد حلّ المحكمة الناتج عن التفسير الجديد للقاعدة القانونية، ويعتبر القرار، موضوع التعليق، من القرارات الكبرى الخلاّقة او المبدئية التي ترسي اجتهادا جديداً قابلاً للتطبيق على منازعات قانونية أخرى ***Arrêt de principe*** **: قرار مبدئي** (مقارنةً بالقرارات القضائية العادية التي لا تقدم اي جديد على سير الاجتهاد او على الانتظام القانوني العام والتي تُسمى :***قرار حالة*** **:** ***Arrêt d'espèce***). وإما أن يعارض الحل الجديد ويعتبره مخالفاً للتفسير السائد، فقهاً واجتهادا، للقاعدة القانونية الواجبة التطبيق؛ وإما أن يتّخذ موقفاً وسطاً، بحيث لا يؤيد التفسير الجديد ويعارض التفسير السائد، بل يدلي بوجهة نظره بشأن التفسير الذي يجب ان تُطبق على أساسه القاعدة القانونية، اي يقترح تفسيرا جديداً للقاعدة الواجبة التطبيق على النزاع.

☆ تقويم الحل من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية: ينطلق هذا التقويم من الحلول التي توصلت اليها المحكمة، دون اعتبار للأسباب الواقعية والقانونية التي استندتْ اليها، ويتركّز بصورة اساسية على التفسير الذي اعتمدته المحكمة في تطبيقها للقاعدة القانونية:

فاذا كان للقاعدة الواجبة التطبيق على النزاع عدة تفسيرات تؤدي الى نتائج قانونية غير النتيجة التي انتهى إليها الحكم او القرار القضائي موضوع التعليق ، يعرض المعلّق لمختلف التفسيرات المحتملة بهدف تبيان أكثرها ملاءمة للأوضاع السياسية او الاقتصادية او الاجتماعية، أو أقربها تحقيقاً للإنصاف والعدالة، و من ثم انتقاد الحل الذي قررته المحكمة. علما ان هذا النوع من التقويم يمكن، برأينا، اعتماده بشكل واسع في التعليق على القرارات القضائية الصادرة عن المجلس الدستوري او مجلس شورى الدولة

او ديوان المحاسبة، باعتبار ان هذه المحاكم تفصل في مسائل متصلة بنشاط السلطات العامة الدستوري والاداري والمالي، وكذلك في التعليق على بعض القرارات الصادرة عن محاكم التمييز والاستئناف؛ وذلك بخلاف الحال فيما خصّ غالبية الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى التابعة للقضاء العدلي الذي يفصل عموما في المنازعات الخاضعة للقانون الخاص.

اما اذا لم يكن هناك سوى تفسيراً واحداً للقاعدة القانونية، بحيث لا يمكن ان يؤدي اعتماده إلا الى حلّ واحد وهو الحلّ الذي خلُصتْ إليه المحكمة في قرارها موضوع التعليق، طبعاً ما لم تقم بتشويه المعنى المتفق عليه للقاعدة او للنص القانوني. ففي هذه الحالة يكون المعلّق أمام خيارين: فإما أن يؤيد حل المحكمة، نظراً لتوافقه مع القانون نصاً و روحاً و وفقا لما استقر عليه العلم الاجتهاد؛ أو أن ينتقد ذلك الحلّ و يثبت أنّ التفسير الوحيد للقاعدة القانونية، وإنْ كان سائداً، لم يعد ملائماً ومواكباً لتطورات الحياة الاجتماعية، ما يعني ان القاعدة المطبّقة من قبل المحكمة أضحتْ ، بنظر المعلّق، عاجزة عن اداء وظيفتها الاجتماعية او السياسية او الاقتصادية، وأنه حريّ بالمشترع أن يعمد الى إعادة النظر بها. وهنا يبدو أن المعلّق يتجاوز دوره في تقويم الحل القانوني الصادر عن المحكمة الى تقويم القانون الوضعي و مطالبة المشترع بتعديل القانون.

المراجع:

د. حلمي محمد الحجار والمحامي راني حلمي الحجار، المنهجية في حلّ النزاعات ووضع الدراسات القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ٢، بيروت، ٢٠١٣.

د. علي أسعد أبي حيدر، دروس في المنهجية والمصطلحات القانونية، محاضرات للسنة أولى حقوق، مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية في الجامعة اللبنانية، الفرع الأول- الحدث، بلا تاريخ.

د. علي مصباح إبراهيم، منهجية البحث القانون، لا ناشر، ط ١، لبنان، ١٩٩٧.

د. وسام حسين غياض، المنهجية في علم القانون، دار المواسم، ط ٣، بيروت، ٢٠١٣.

د. صالح طليس، المنهجية في دراسة القانون، منشورات زين الحقوقية، ط ٣، بيروت، ٢٠١١.

H. Mazeaud. D. Mazeaud, Méthode de travail, Montchrestien – Delta, Paris – Beyrouth, 1994.

دكتور محمود أحمد سيف الدين

شباط 2021